

2- التعليق على كتاب الفروع) باب أوقات النهي (- فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير- 4 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) في باب اوقات النهي قال رحمه الله وتجوز ركعتا الطواف وفاقا للشافعي واعادة الجماعة وفاقا للشافعي لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه لان ركعتي الطواف تابعة للطواف يجوز فرضه ونفله وقت النهي ولانه متى لم يعد الجماعة لحقه تهمة في حقه وتهمة في حق الامام - [00:00:18](#) وقال في الخلاف وقال في الخلاف وغيره القياس الا يجوز ذلك. تركناه لخبر يزيد من الاسود وخبر جبير من مطعم واختار القاضي وغيره مع امام الحي عنه فيهما بعد فجر وعصر - [00:00:42](#) وعنه المنع وفاقا لابي حنيفة ومالك هل تجوز الصلاة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان ركعتي الطواف من ذوات - [00:00:56](#) الاسباب وانه يجوز فعلها في وقت نهى في قول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه ان ساعة شاء من ليل او نهار - [00:01:11](#) ومثل ذلك ايضا اعادة الجماعة لا تجوز في وقت النهي ولا يشترط في جوازي اعادة الجماعة ان تقام الصلاة وهو في المسجد خلافا فقهاءنا رحمهم الله حيث قالوا واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد - [00:01:29](#) وظاهر النفس يدل على انها انه يجوز ان يعيد الجماعة ولو لم يكن في المسجد فمثلا لو دخل المسجد وهم يصلون شرع له ان يعيد الجماعة اه نعم. يقول والقياس نعم وقال في الخلاف وغيره القياس ان لا يجوز ذلك - [00:01:54](#) تركناه من خبر يزيد ابن الاسود وخبر جبير بن مطعم وقت نعم للخبر يزيد ابن اسود ما منعكما ان تصليا وخبر جبير بن مطعم قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - [00:02:17](#) الاصل انه لا يجوز لكن يقول تركنا ذلك للنص واختار القاضي وغيره مع امام الحي يعني ان اعادة الجماعة مع امام الحي ولكن ظاهر النص العموم وهو انه تشرع اعادة الجماعة - [00:02:33](#) سواء دخل مع مع امام الحي ام مع غيرها بل حتى لو دخل مصلى من المصلين ووجدهم يصلون في شرع له ان يصلي معهم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:02:52](#) وتجوز صلاة جنازة بعد فجر وعصر ونقل ابن هانئ المنع وفاقا لمالك في احد في احدى الرواية في احدى الرواية نعم. وفاقا لمالك في رواية. احسن اليك. وفاقا لمالك في رواية - [00:03:08](#) وعنه بعد فجر وعن مالك لا يصلي بعد الاسفار والاصفرار طبعاً احمد تجوز في غيرهما وفاقا للشافعي كما لو خيف عليه وفاقا للصواب الاول ان صلاة الجنازة تجوز في الوقتين الطويلين بعد الفجر وبعد العصر - [00:03:26](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة الجنازة مأمور بالاسراع في بالاسراع بها وهذا الاسراع يشمل الاسراع في تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها فهو داخل في العموم فعل هذا تجوز - [00:03:46](#)

يجوز فعل الجنازة او صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر للامر بذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتحرم على قبر وغائب وقت نهى. وقيل نفلا وصحح في المذهب. طيب وتحرم على قبر - [00:04:07](#)

لما ذكر رحمه الله ان الصلاة على الجنازة تجوز بعد الفجر وبعد العصر لانها من ذوات الاسباب لانها لو اخرجت فقد يخشى على الميت او يخاف عليه من تفسخ ونحوه - [00:04:26](#)

هل القبر هل الصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة؟ المؤلف يقول وتحرم على قبر بان القبر موجود في كل وقت فيمكنه ان يأتي في غير وقت النهي ها ويصلي عليه - [00:04:40](#)

فليست الصلاة على القبر من ذوات الاسباب. لانها لا تفوت الفرق بين الجنازة وبين القبر ان الجنازة تفوت بان الجنازة مأمور بالاسراع بها والمبادرة بها بخلاف الصلاة على القبر فانها لا تفوت لان القبر موجود - [00:04:59](#)

كذلك ايضا الصلاة على الغائب لو مات شخص وعلم بموته في وقت النهي علم بموته في وقت النهي فهل يشرع ان يصلي عليه؟ اذا قلنا ان الصلاة على الغائب مشروعة مطلقا او مشروعة اذا كان من - [00:05:18](#)

اهل الفضل والصالح ونحو ذلك يقول لا تجوز. والسبب انها ليست من ذوات الاسباب نعم ها في كل الاوقات حتى في الوقت نعم وقل وقت نهى عام - [00:05:38](#)

تأثرت على الغائب فيها خلاف بين العلماء من يرى عن المشروعية الصلاة على الغائب مطلقا بل بعضهم قال يسن للانسان قبل نومه ان يصلي صلاة الجنازة على من مات من المسلمين - [00:05:57](#)

لابد يكون احد من المسلمين مات وقبل ان ينام يكبر اربعا ويصلي وينوي بذلك من مات من المسلمين. ولا شك ان هذا بدعة هذا بدعة ومن العلماء من قال انه لا تشرع الصلاة على - [00:06:19](#)

الغائب الا نعم. قال انه تشرع الصلاة على الغائب اذا كان من اهل الفضل والصالح والغناء للمسلمين كعالم وامام ونحو ذلك والقول الثالث ان الصلاة على الغائب مشروعة اذا علم انه لم اذا علم انه لم يصلي عليه - [00:06:34](#)

حينئذ تشرع الصلاة عليه واستدلوا بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات في بلد غير مسلم فصلى عليه وخرج بالناس الى المصلى وكبر اربعا وهذا القول هو الراجح ان الصلاة على الغائب - [00:06:56](#)

لا تشرع الا اذا علم انه لم يصلي عليه لكن اذا جاء امر من قبل ولي الامر فحكم الحاكم يرفع الخلاف؟ نعم هذي فيها خلاف المشهور من المذهب ان ذلك لا يجوز. وبعض العلماء كما سيأتي يرى الجواز الان نتكلم عليه ان شاء الله. نعم - [00:07:16](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وتحرم على قبر وغائب وقتناهي وقيل نفلا وصحح في المذهب تجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكي مطلقا وفي الفصول لا تجوز بعد العصر. لان العلة في جوازه على الجنازة خوف انفجار. وقد امن في القبر. وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بفتوى - [00:07:44](#)

بعض المشايخ ولعله ولعله قاس على الجنازة وحكي لي عنه انه علل بانها صلاة مفروضة. وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثة هذا كلامه اذا ان ذكر رحمه الله خلافا قال هو نعم - [00:08:06](#)

وقيل نفلا يعني المحرم ان يكون نفلا. قال وصحح في المذهب تجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكي مطلقا يعني حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة وفي الفصول لا تجوز بعد العصر لان العلة - [00:08:24](#)

في جواز الصلاة على الجنازة الخوف الانفجار يعني خوف تلف الميت وقد امن في القبر لان القبر باق قال وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ يعني افتوا بالجواز قال ولعله قاسى - [00:08:42](#)

على الجنازة وحكي لي عنه انه علل بانها صلاة مفروضة وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثة هذا كلامه فالحاصل عنا الصلاة على القبر في وقت النهي في الوقتين الطويلين - [00:09:03](#)

فيه خلاف بين العلماء فالمشهور بالمذهب ان ذلك لا يجوز والقول الثاني جوازه ولو قيل بقول وسط بقول وسط وهو ان انه تجوز الصلاة على القبر بعد في وقت النهي لمن لم يتمكن من البقاء - [00:09:22](#)

في البلد كما لو قدم مثلا للصلاة على الجنازة من بلد. بلد بعيد ولما حضر وجد الميت قد دفن يعني لم يتمكن من الصلاة عليه في المسجد ففي هذه الحال - [00:09:46](#)

تجوز الصلاة عليه اه تجوز الصلاة على قبره بحيث اننا نرفع الحرج. اما من كان في البلد اما من كان في البلد فيمكنه ان يأتي في وقت اخر ويصلي عليه - [00:10:00](#)

ثم ليعلم ايضا ان الصلاة على القبر ظاهر السنة السنة يدل على ان الصلاة على القبر انما تشرع لمن كان بينه وبينه صلة وعلاقة لا ان يصلي على كل قبر - [00:10:16](#)

ظاهر السنة ان الصلاة على القبر انما تشرع لمن كان بينه وبينه صلة وعلاقة من قرابة او او جوار او نحو ذلك وانه لا يشرع ان يصلي على كل قبر - [00:10:36](#)

ويدل لذلك امران الامر الاول انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المقبرة صلى على قبور من لم يصلي عليهم

وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد زائر المقبرة الى ان يصلي على القبور - [00:10:54](#)

لم يقل اذا دخل المقبرة فليصلي على القبور التي لم يصلي عليها وانما الذي ورد عنه انه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد واخبر بها فقال دلوني على قبرها - [00:11:16](#)

صلى عليها عليه الصلاة والسلام هذا هذا مقتضى ظاهر السنة فعلى هذا ما يفعله بعض الناس من الحريصين على الخير من كونه مثلا اذا سافر او اه لم يذهب يوما الى المقبرة - [00:11:31](#)

اذا دخل المقبرة صلى على جميع القبور التي دفنت مع انه لا يعرفهم يقول هذا ظاهر السنة خلاف ذلك وان هذا ليس من الامور

المشروعة اولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعله - [00:11:50](#)

وثاني ايضا انه لم ينقل عن الصحابة. وثالثا ان الرسول لم يرشد الزائر الى المقبرة ان يفعل ذلك. ولم يكن هذا عمل عمل مشائخنا

وعلمائنا انهم يصلون على القبور كلما اتوا الى المقبرة وانما يصلون على قبور من يعرفونهم ويقصدونهم - [00:12:04](#)

الصلاة على القبر. نعم يعني الذي يحرم النافل الصلاة على الغائب اذا كانت نफلا اما اذا كانت فرضا فتجوز واضح قد تكون

الصلاة على الغائب فرض وقد تكون نفل. اذا صلي عليه فالصلاة عليه - [00:12:28](#)

لان لان الصلاة على الجنازة تسقط بفعل مكلف ولو انثى متى صلى على الميت شخص واحد مكلف ولو انثى سقط الفرض وصارت صلاة وصارت صلاة من بعده سنة. نعم - [00:12:52](#)

لان الصلاة على الجنازة ما حكمها فرض كفاية سقط الفرض الفرض لا يجب على الجميع. ولذلك الان لو لو ان شخصا واحدا غسله ها

سقط الفرض لو كفته سقط الفرض لو صلى عليه سقط الفرض وهكذا - [00:13:12](#)

لا بس تصح صلاة المرأة عليه تصح وما تمنع المرأة من الصلاة على الجنازة انما الذي تمنع لبيع الجنازة او الذهاب الى المقبرة. حديث

ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم ولم تقل نهينا عن الصلاة على الجنازة - [00:13:36](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويقضي الفرض خلاف لابي حنيفة في وقت قصير للصلاة. وعن هناك منظورة في رواية وفاقا لابي

حنيفة طيب ويقضي الفرض يعني من عليه فرض فانه يقضيه ولو في وقت قصير - [00:14:00](#)

يعني حتى عند طلوع عند طلوع الشمس او عند قيام قائم الظهيرة وعند وعندما تتضيف الشمس للغروب. هذه الاوقات القصير عن

مشدد فيها. لان اوقات النهي منها وقتان طويلان ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس - [00:14:18](#)

وما بعد صلاة العصر الى ان تتضيف الشمس للغروب هذان وقتان طويلان يرخص فيهما ما لا يرخص في الوقت الاوقات الثلاثة

الاوقات الثلاثة هي التي اشد حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي

فيهن او ان نقبر فيهن - [00:14:39](#)

اين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين شف حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب الى ان تغرب

يعني يقول خلافا لابي حنيفة في وقت قصير والدليل على - [00:15:04](#)

في علم الفرض بل وجوب فعله على وجوب فعله قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك وتلا قول الله عز وجل واقم الصلاة لذكري - [00:15:21](#)

الفريضة متى ذكر ان عليه فائنة ونحو ذلك وجب عليه المبادرة والقضاء ولو كان الوقت وقت نهى احسن الله اليك قال رحمه الله وعن هناك منذورة في رواية وفاقا لابي حنيفة وكذا نذرنا فيها لانه وقت للصلاة وعنه لا يعني لا لا يقضي الفرض في وقت قصير - [00:15:41](#)

كمندورة في رواية كالصلاة المنذورة وسبق لنا ان الصلاة المنذورة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي يقول لله علي نذر ان اصلي بعد العصر بعد الفجر عند قيام قائم الظهيرة - [00:16:09](#)

هذا النذر محرم ومعصية ولا يجوز الوفاء به عليه ان يكفر كفارة يمين والحال الثانية ان يعلق النذر على سبب ويوجد في وقت ها النهي فيجوز فعله لانه حينئذ لم يفعله - [00:16:30](#)

لم يفعل الصلاة هذه لقصد الفعل في وقت النهي وانما لوجود السبب. فتكون من الصلاة ذوات الاسباب والحال الثالثة ان يكون النذر مطلقا بان يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين - [00:16:47](#)

فلا يصليها في وقت النهي لانها ليست من ذوات الاسباب والقياس القياس المذهب اذا قلنا ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع وان الواجبات على الفورية انه يجوز ان يصليها وقت - [00:17:03](#)

وقت النهي فهتم المشهور من المذهب عندهم قاعدة يقول الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع ولذلك لو نذر ان يصلي ركعتين لزمه ان يصليهما قائما ولا يجوز الجلوس - [00:17:25](#)

لانه لان الفريضة لا تصح جالسا الا لعذر. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن هناك منذورة في رواية وفاقا لابي حنيفة. وكذا نذرنا فيها لانه وقت للصلاة في الجملة - [00:17:44](#)

يخرج الا ينعتقد موجب موجبا لها وفاقا لمالك والشافعي وفي الفصول يفعلها غير وقت نهى. ويكفر كنذره صوم عيد نعم يعني لو قال لله علي نذر ان اصلي وقت النهي - [00:18:03](#)

يقول يفعلها في غير وقت النهي فعلى هذا على كلام صاحب الفصول يكون هذا النذر يكون منعقدا والكلام الاول قال ويخرج الا ينعتقد وهذا هو الصحيح لان هذا نذر معصية - [00:18:19](#)

ونذر المعصية غير منعقد لكن كلامه في الفصول يقول يفعلها غير وقت نهى ويكفر لماذا لفوات الصفة؟ لانه نذر نذرا على صفة معينة فوفى به على غير الصفة المعينة فيلزمه ان يكفر كفارة يمين - [00:18:34](#)

وهذه قاعدة في النذر ان كل من نذر نذرا على صفة معينة اما زمانا واما مكانا واما هيئة وفاعله على غير الوصف فانه يكفر كفارة يمين. نعم صحيح انه ما ينعتقد - [00:18:52](#)

النذر اصلا غير منعقد ويكفر كفارة يمين الفصول يقول يفعلها في ظل وقتنا ويكفر لفوات الصفة لانه هنا الان نذر ان يفعل وقت النهي وفعلها في غير وقت النهي اختلفت الصفة - [00:19:20](#)

الزمن اختلف كم النذر مثلا؟ قال لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القادم ولم يصم نقول يقضي وعليه كفارة جميل لفوات الصفة الفرق بين القولين الاول غير منعقد. النذر هذا غير منعقد. نعم - [00:19:39](#)

يكفي دينه معصية والثاني يقول يكفر لانه فوات صفة الكفارة في كلا القولين لكن موجبها مختلف فعلى ما ما قدمه المؤلف الموجب ان هذا نذر معصية وعلى وعلى كلام صاحب الفصول الكفارة لانه فوت الصفة - [00:19:58](#)

ها ما يفعل لنا ما يجوز القول الاول ان النذر هذا غير منعقد وجوده كعدمه وهو معصية فيكفر من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وفي السنن ابي داود عند ابن عباس قال وليكفر كفارة يمين - [00:20:26](#)

على القول الثاني يقول هذا النذر منعقد النذر منعقد لكن لا يوفي به في وقت النهي وجه انعقاده قالوا لان اصل الصلاة مشروع الصلاة اصلها مشهور لكنه خصها بوقت منهى عنه - [00:20:47](#)

فاذا امكن ان يفعل نذره على وجه مباح ومشروع فليكن كذلك وليكفر كفارة يمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الخلاف وغيره فان نذر صلاة مطلقة او في وقت وفاة - [00:21:05](#)

مقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي. لان احمد اجاز الصوم النذر في ايام التشريق. في احدى الروايتين مع تأكيد الصيام نقرأ صالح في رجل نذر صوم سنة فصام ايام التشريق - [00:21:22](#)

ارجو ان لا بأس ولو افطرها وكفر رجوت ان يكون ذلك مذهباً فقد اجاز صومها عن النذر هكذا يجب في الصلاة طيب هذي مسألة يقول فان نذر صلاة مطلقة او في وقت نهى الوفاة فقياس المذهب - [00:21:36](#)

لله علي نذر ان اصلي يوم كذا وكذا وفاة او قال لله نعم. وفاة او في وقت معين وفاة يقول قياس يجوز فعلها وقت النهي في عموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - [00:21:55](#)

لكن هذه نقول هذا في الفرائض اما هذه فليست من ذوات من ذوات الاسباب فيفعلها في غير وقت النهي قاسها قال لان احمد اجاز صوم النذر في ايام التشريق في احدى الروايتين - [00:22:13](#)

وفي حديث نبال الغزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام التشريق وفي حديث عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدى - [00:22:31](#)

ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز صيامها مطلقاً لا عن فرض ولا نفل الا لمن لم يجد ماذا الهدى وعلى هذا فصيام النذر وقضاء الصوم الواجب - [00:22:45](#)

من رمضان او كفارة لا يجوز في وقت النهي قال فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة فصام ايام التشريق ارجو ان لا بأس ولو افطرها وكفر رجوت ان يكون ذلك مذهباً. يعني لنذره. ولكن الصواب ان ايام التشريق لا يجوز - [00:23:04](#)

حتى لو نذر ان يصوم سنة. اولاً ان صيام الدهر منهى عنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم الدهر لا صام من صام الابد وثانياً حتى لو قلنا يجوز فانه يستثنى من ذلك - [00:23:25](#)

خمسة ايام وهما العیدان وایام التشريق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هكذا يجب في الصلاة ولو نذرنا بمكان غصب يتوجه كصوم عيد وفي مفردات ابي اعلى ينقصد فليل له يصلي في غيره فقال - [00:23:43](#)

فلم يف بنذره لو قال لله علي نذر ان اصلي في هذا المكان. وهو مغصوب الان اصل الصلاة نذر الصلاة مشروع لكن التحريم هنا يعود الى البقعة فيفعلها يفعلها لان هذا ليس نظر معصية من حيث العصر ونذر - [00:24:06](#)

الصلاة ويفعلها ويكفر كفارة يمين لفوات الصفة قال رحمه الله ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعاً. وقيل وقت الظهر وقيل بالمنع وفي الفصول صيف هذا فيما لو جمع لو جمع جمع تقديم - [00:24:28](#)

بين الظهر والعصر قال يفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعاً يعني ان هو صلى الظهر ثم صلى العصر اراد ان يصلي الراتبة يصليها بعد ماذا بعد العصر هذا مستثنى - [00:24:50](#)

لانهم يقولون لا لا يفصل بين المجموعتين الا بمقدار وضوء خفيف احسن الله اليك قال رحمه الله ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعاً. وقيل وقت ظهر وقيل بالمنع. وفي الفصول - [00:25:11](#)

يعني وقت تضر يعني اذا صلى الظهر صلى السنة الراتبة ثم صلى العصر احسن الله اليك قال رحمه الله في وقيل بالمنع يعني لا يصليها وانما يؤخرها الى وقت الى زوال - [00:25:30](#)

النهي نعم قال رحمه الله وفي الفصول يصلي سنة الاولى اذا فرغ من الثانية. اذا لم تكن الثانية عصراً وهذا في العشاءين خاصة ويقدم السنة الاولى منهما على الثانية كما قدم فرض الاولى على فرض الثانية كما قال - [00:25:45](#)

نعم يقول وفي الوصول يصلي سنة الاولى اذا فرغ من الثانية اذا لم تكن الثانية العصر اذا جمع بين صلاة بين صلاتين فسنة الثاء فسنة الاولى البعدية القبلية معلوم انه سيصليها قبل. سنة الاولى البعدية يصليها اذا فرغ من الثانية - [00:26:05](#)

قال اذا لم تكن الثانية عصراً يقول وهذا في العشاءين خاصة فمثلاً يصلي المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي سنة المغرب ثم يصلي

سنة العشاء هكذا قال ويقدم السنة الاولى منهما على الثانية - 00:26:29

نقدم سنة فيصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء كما قدم فرض الاولى على فرض الثانية كذا قال يعني كان المؤلف رحمه الله نظر في كلامه شوف الحاشية قال ويقدم اقرأها - 00:26:47

احسن الله اليك قال رحمه الله قوله يقدم السنة الاولى منهما على الثانية اي على السنة الثانية منهما لا على نفس الثانية. بدليل قوله يصلي سنة الاولى اذا فرغ من الثانية - 00:27:12

تصرح بان صلاة السنة الاولى بعد الفراغ من الثانية. ولانه قال كما قدم فرض الاولى على فرض الثانية دل على ان فرض الثانية كان قد قدم على السنة الاولى واضحة المدى المقدمة الاولى على الثانية ما دام ان الاولى مقدمة على في الترتيب فكذلك ايضا سنتها لكن هنا مسألة تشبهها - 00:27:26

وهي من فاتته سنة الظهر راتبة الظهر القبلية لو فاتته راتبة الظهر القبلية ثم اراد ان يصليها بعد الظهر فهمتم؟ يعني دخل المسجد وجد الامام يصلي صلاة الظهر. فصلى معه الظهر - 00:27:49

ولم يصلي الراتبة القبلية الان اذا اراد ان يصلي الراتبة هل يصلي البعدية ثم القبلية او يصلي القبلية ثم البعدية الفقهاء يرون انه يصلي البعدية ثم القبلية قالوا لي الا تكون الصلاتان كلاهما قضاء - 00:28:06

لا تكون الصلاة كلاهما قضاء فيصلي البعدية ثم يصلي القبلية. والامر في ذلك واسع لكن من حيث القواعد يقول يصلي البعدية ثم يصلي القبلية لانه لو صلى القبلية ثم البعدية صارت البعدية - 00:28:26

لا هذي مراعاة الترتيب هذي هو المؤلف رحمه الله لماذا قال كذا؟ قال كانه يقيسه على فوات سنة الظهر يعني صرحوا بان سنة الظهر البعدية تقدم على القبلية فيما اذا فاتت - 00:28:43

لا يقدم السنة بل اذا صلى يقدم السنة البعدية على السنة القبلية نعم يقدم سنة الثاني على سنة اولى حتى لا تكون قضاء. نعم ولا نهى احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:29:09

ولا نهى بعد الجمعة حتى ينصرف المصلي خلافا خلافا لمالك وهذا معلوم وانما نفاه المؤلف بوجود الخلاف. يعني بعد الجمعة لا نهى حتى ينصرف المصلي حتى ينصرف المصلي خلافا للامام مالك رحمه الله لانه قال انه ان هناك نهيا - 00:29:29

والعلماء رحمهم الله لا ينصون على نفي شيء لا ينصون على نفي شيء يعلم لو لم ينصوا عليه الا لوجود الخلاف لا ينعقد نذر ان يصوم يوم العيد - 00:29:56

او ايام التشريق نقول هذا منذر المعصية ما لا لا ناظر لم ينعقد اللي على القول الثاني ذكرنا فيما تقدم اه في من لو نذر على وقت النهي هل تنعقد او لا تنعقد - 00:30:22

المشهور بالمذهب انه لا ينعقد لكن تجي بالكفارة وذكر صاحب الفصول انه يفعلها وهذا يدل على انه منعقد لكن يكفر لفوات الصفة حديث ابن عباس من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وعليه كفارة يمين. لان هذا لان نذر المعصية - 00:30:40

محرم يحتاج الكفارة لا بس كونه ينذر قد الله علي ان اشرب الخمر ما رأيك اعوذ بالله لله عليه نذرا ان نشرب الخمر لله علي نذر ان اعق والدي اترك الخمرها ان اعق والدي - 00:31:12

طيب هذا نذر معصية لا يجوز فعله ويكفر كفارة. الكفارة هذي لانه نذر المعصية نذر ان يتقرب الى الله عز وجل بمعصية والله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته فهذا اثم - 00:31:39

هذا اثم يعني يزيل هذا الاثم بالكفارة احسن الله اليك. قال رحمه الله باب صلاة الجماعة اقلها اثنان وفاقا وهي واجبة نص عليه فلو صلى منفردا لم ينقص اجره مع العذر - 00:31:58

وبدونه في صلاته فضل خلافا لابي الخطاب وغيره في الاولى ولنقله انا ولنقله عن اصحابنا في الثانية وكذا قيل للقاضي عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال قد تحصل المفاضلة - 00:32:17

بين شيئين ولا خير في احدهما. واحتج لذلك بالايات المشهورة. وهذا فيه نظر هنا قال رحمه الله باب صلاة الجماعة صلاة الجماعة

من رحمة الله عز وجل بهذه الامة وهي من الاجتماعات الشرعية - 00:32:32

التي شرعها الله تعالى لامته والاجتماعات الشرعية اربعة انواع اجتماع عمري واجتماع حولي هو اجتماع اسبوعي واجتماع يومي هذه الاجتماعات الراتبة وهناك اجتماعات عارضة طارئة الاجتماع الاستسقاء والاجتماع لصلاة الكسوف - 00:32:56

هذي عارضة طارئة صلاة الجماعة مشروعيتهما من رحمة الله عز وجل بعباده لما تتضمنه من المنافع والفوائد التي من اعظمها اولا اظهار شعيرة من شعائر الله عز وجل فهي من اعوام الشاعر - 00:33:23

وثانيا ما يحصل بها من الاجتماع والتآلف والمودة وثالثا ما يحصل بها من تفقد المسلمين بعضهم لبعض فانه قد يكون في هؤلاء الجماعة من يكون فقيرا او محتاجا او مهموما او مغموما او مريضا - 00:33:48

فيحصل التآلف وتفقد احوال بعضهم بعضا الى غير ذلك من الفوائد قال رحمه الله اقلها اثنان اقلها اثنان مع ان الجماعة الجماعة باعتبار اللغة اقل الجمع ثلاثة لكن ذكروا ان اقل الجمع ثلاثة الا في موضعين - 00:34:13

اقل الجمع ثلاثة الا في موضعين الموضوع الاول صلاة الجماعة الاثنان فما فوق جماعة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ماجه الاثنان فما فوق جماعة - 00:34:41

ويؤيده ايضا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله اذا الاثنان فما فوق جماعة - 00:35:01

الموضع الثاني مما يكون فيه اقل الجمع اثنان اه الاخوة الذين يحجبون الامة من الثلث الى السدس فيكفي وجود اثنين قال الله عز وجل ولا يوبى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:35:19

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة اخوة كم؟ اثنان وصاعدا فلو هلك هالك عن ام واخوين قم واخوين الام السدس هلا كيف حالك عن ام واخ للام الثلث - 00:35:43

فهمتم؟ اذن هذان موضعان يكون فيهما اقل الجمع اثنان يكون فيهما واقل الجمع اثنان الموضوع الاول صلاة الجماعة والموضع الثاني الاخوة الذين يحجبون الامة من الثلث الى السدس الا وهي واجبة نص عليه - 00:36:09

وهي واجبة والوجوب هنا وجوب وجوب على الاعيان والعلماء كما سيدخل المؤلف رحمه الله اختلافوا في صلاة الجماعة على اقوال اربعة القول الاول انها فرض عين والقول الثاني انها شرط - 00:36:32

بصحة الصلاة والقول الثالث انها فرض كفاية والقول الرابع انها سنة هذه اربعة اقوال في حكم صلاة الجماعة فهمتم اذا صلاة الجماعة قيل فرض عين وقيل شرط وانه لو صلى وحده مع تمكنه من الصلاة مع الجماعة فصلاته لا تصح - 00:36:56

فهي شرط من الشروط. فكما انه لو صلى لغير القبلة او صلى بغير سترة او صلى بغير طهارة لم تصح صلاته فكذلك اذا صلى من غير جماعة والقول الثالث انها فرض كفاية - 00:37:27

وسأيتي ان شاء الله قالوا لانها شعيرة من شعائر الاسلام ومعلوم ان الشعائر متى اظهرت سقط الباء الاثم على الباقيين والقول الثالث الرابع انها سنة والصواب انها فرض عين ارض عين - 00:37:42

والادلة على فرضيتها كثيرة جدا منها قول الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا اوجب الله تعالى الجماعة في حال الخوف - 00:38:00

ففي حال الامن من باب اولى واذا كنت فيهم واقمت فاقت لهم الصلاة فلتقم واللام هنا لام الامر والاصل في الامر الوجوب واما السنة فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - 00:38:20

ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ومعلوم ان تحريك البيوت لا يكون الا بسبب ترك واجب او فعل او فعل محرم - 00:38:42

ومنها ايضا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فلما فرخص له فلما ولى دعاه وقال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - 00:39:03

فاذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الاعمى الذي ليس له قائد يقول له الى المسجد فغيره من باب من باب اولى ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله على انه على انه يجب على الاعمى ان يصلي مع الجماعة ولو لم يتمكن من ذلك - [00:39:24](#)

الا بمد حبل الى المسجد يستدل به على الطريق اذا ما استطاع ما يعرف المسجد يأتي بحبل ها يأتي بحبل ويضع هذا الحبل ويمشي على هذا الحبل حتى يصل الى المسجد - [00:39:46](#)

انظر فما بالك بمن؟ بالمبصر احسن الله اليك. قال رحمه الله ايه اذا اجتمعني مشقة لا لا الوقت الحاضر لا خطر خطر عظيم انا اعمى الان اذا كان بينه وبين المسجد شارع هذا عذر في ترك الصلاة - [00:40:03](#)

صار لي وحدة الحوادث مشكلة الان نعم يعني تقريبا الى ثمان مئة متر بالحدود هذي الصوت المعتاد اذا لم يكن هناك موانع يصل الى ثمان مئة متر يعني لو لو انسان قام واذن الله اكبر يسمع الى نحو ثمان مئة متر - [00:40:31](#)

لكن هذا مع عدم الموانع قد لا تسمعه على بعد مئتين متر لكن مع وجود الضجيج او الانسان مثلا في البيت يشغل مكيفات مزعجة يقول ما سمعت الاذان - [00:40:56](#)

من سمع الاذان فليجب انا ما سمعت الاذان. نقول لولا المانع لولا المانع بدون المكبر لا. نعم ثلاثة كيلو احسن الله اليك قال رحمه الله لو صلى منفردا لم ينقص اجره مع العذر. وبدونه في صلاته فضل. خلافا لابن الخطاب وغيره في الاولى. طيب وهي واجبة نص عليه. فلو - [00:41:11](#)

منفردا لم ينقص اجره مع العذر فاذا صلى الانسان منفردا لعذر شرعي من مرض او كبير او نحوه فيثبت له الاجر كاملا وهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - [00:41:41](#)

الدليل على انه يحصل على الاجر كاملا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال وبدونه بدون العذر في صلاته فضل - [00:42:03](#)

ومعلوم انه متى ثبت الفضل ها ثبتت الصحة لان ما لا يصح لا فضل فيه والدليل على صحتها قوله عليه الصلاة والسلام اعني صحة صلاة الفذ. صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - [00:42:18](#)

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفذ فضلا واثبات الفضل فرع عن صحة العبادة او للصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وبدونه في صلاته فضل خلافا لابي الخطاب وغيره في الاولى ولنقله عن عن اصحابنا في الثانية - [00:42:37](#)

وكذا قيل للقاضي عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال قد تحصل المفاضلة بين شيئين ولا خير في احدهما احتج بذلك بالايات المشهورة وهذا فيه نظر هنا. طيب القاضي رحمه الله يقول اه عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال - [00:43:02](#)

تحصل المفاضلة بين شيئين ولا خير فيهما. نعم يا ريت اسم التفضيل قد يلد اسم التفضيل في في التفضيل بين شيئين وليس في الشيء الاخر المقابل له شيء منه الاصل - [00:43:21](#)

الاصل في التفضيل ان يكون المفضل والمفضل عليه ان يكون مشتركين ان يشتركا في اصل الشيء واذا قلت بنت زيد اعلم من عمرو اشتركا في اصل العلم زيد اعقل من عمرو اشترك في اصل العقل. لكن قد يرد اسم التفضيل وليس في الجانب الاخر شيء منه - [00:43:38](#)

ومن ذلك اللي اللي المؤلف رحمه الله قال الايات ومن ذلك قول الله عز وجل في ان لوط عليه الصلاة والسلام قال هؤلاء بناتي هن لكم هؤلاء بناتي كن اطهر لكم - [00:44:03](#)

يعني احل لكم وازكى لكم مع ان فعلهم هو اللواط ليس فيه ذكاء هنا المفضل عليه ليس فيه شيء من ليس فيه شيء كذلك ايضا قول الله عز وجل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا - [00:44:18](#)

خير ما ان اصحاب النار ها لا خير الاصل الاصل ان المفضل والمفضل عليه يشتركان في اصل الشيء. لكن قد يرد اسم التفضيل وليس في الجانب الاخر منه شيء المؤلف رحمه الله - [00:44:40](#)

يقول واحتج لذلك بالايات المشهورة التي ذكرناها قال وهذا فيه نظر هنا لا يصح هنا بل التفضيل هنا على بابه تفضيل هنا على بابه

صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ - [00:44:58](#)

وفي رواية افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة نقول التفضيل على على بابه نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم. ثبوت الاجر فيهما. والا فلا نسبة ولا تقدير - [00:45:16](#)

واختار شيخنا يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما يعني كذا فظلت بمعنى انهم انهما قد اشتركا في اصل الفضل وصلاة الجماعة افضل. لكن اصل الفضل والثواب اشترك فيه - [00:45:36](#)

ومن لازم ذلك صحة صلاة من الفذ لان ما لا يصح لان ما لا يصح ولا نقول لان ما لا يصح لان ما لا ثواب فيه لا يصح - [00:45:57](#)

ولا لان ما لا يصح لا ثواب فيه لا ثواب فيه. نعم. لان لا يرد علينا مسألة الكهان من اتى كاهنا لم تقبل له صلاة اربعين يوما من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - [00:46:15](#)

مع انه بالاجماع باجماع العلماء لا يلزمه ان يقضي هذه الصلوات وصلاته صحيحة لكنه لا ثواب لا ثواب فيها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واختار شيخنا كابي الخطاب - [00:46:39](#)

ايش يلزم من اثبات الفضل الصحة لكن لا يلزم من الصحة الفضل صح ولا لا هنا يلزم من ثبوت الفضل ثبوت الصحة ولكن لا يلزم من الصحة من صحة الشيء ان يكون فيه - [00:46:58](#)

فضلا حتى وان كان اصله فيه فظل كما في صلاة كما في اتيان الكهان. نعم اختلف العلماء في يذكرها المؤلف رحمه الله سيذكر معنى الدرجة يعني لو فرض مثلا ان صلاة الجماعة فيها سبعة وعشرين حسنة - [00:47:26](#)

صلاة الفذ درجة هذا الفضل بين هذا وهذا كيف خمسة وثلاثين؟ اذا مسلّا في خمسة درجات ما ندري صلاة الفجر درجة صلاة الفجر درجة وصلاة بينهما سبعة وعشرين درجة. ايه اقصد - [00:47:52](#)

لا لا هي افضل بسبعة وعشرين درجة ربما تكون صلاة يعني مثلا صلاة الفذ فيها مئة حسنة صلاة الجماعة نقول فيها تفضل على مئة حسنة بسبعة وعشرين درجة - [00:48:17](#)